



الفهرس



الصفحة

الموضوع

الرقم

قرارات

صادر عن المحكمة الاتحادية العليا

۹۲/اتحادیة/۹۲

انظمة داخلية

النظام الداخلي لشركة الفاو العامة لتنفيذ مشاريع الري صادر عن وزارة الموارد المائية

اعلانات

النية باستحداث بلدية السهل الاخضر في قضاء الشرقاط صادر ٢٤ عن وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة





المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣ ٩/اتحادية/ ٢ ٠ ٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢١/١١/٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد على المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتى:

المدعي: رئيس مجلس القضاء الأعلى إضافة لوظيفته _ وكيله الموظف الحقوقي للمدعي: رئيس مجلس القضاء الأعلى إضافة لوظيفته _ وكيله الموظف الحقوقي

المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني حيدر على جابر.

<u>قرار الحكم:</u>

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ولما جاء في دعوى المدعي رئيس مجلس القضاء الاعلى إضافة لوظيفته التي تضمنت طلب الحكم بعدم دستورية المادة (٢/ ثانياً) من نظام المراسم رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ التي نصت على (تكون الاسبقية لرئيس الجمهورية ثم لرئيس مجلس الوزراء ثم لرئيس مجلس النواب ثم لرئيس المحكمة الاتحادية العليا ثم لرئيس مجلس القضاء الاعلى ثم لرئيس مجلس الاتحاد ثم لرئيس الاقليم ثم لرئيس مجلس وزراء الاقليم ثم لرئيس مجلس نواب الاقليم) وحيث أن مجلس الوزراء أصدر القرار المرقم (٣٨٣) لسنة ٢٠٢١ والمتضمن (الموافقة على إصدار النظام رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ (نظام التعديل الثاني لنظام المراسم رقم (٤) لسنة ٢٠١٦)) المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٠٢١ في ١١/١١/١١) والمتضمن تعديل المادة محل الطعن فأصبحت بالشكل الآتي (تكون الأسبقية لرئيس الجمهورية ثم لرئيس مجلس الوزراء ثم لرئيس مجلس النواب ثم لرئيس مجلس القضاء الاعلى ثم لرئيس المحكمة الاتحادية العليا ثم لرئيس مجلس وزراء الاقليم ثم لرئيس مجلس نواب الاقليم) وبعد





المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣ ٩/اتحادية/ ٢ ٠ ٢

الاطلاع على ما جاء في دعوى المدعي إضافة لوظيفته ودفوع وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته وطلباته توصلت المحكمة الى النتائج التالية:

- ١. يعد الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يضع القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة ويحدد السلطات العامة فيها ويرسم لها وظائفها ويبين الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها فالدستور هو الذي يوفر السند الشرعي لأعمال السلطات (التشريعية والتنفيذية والقضائية) ولا يجوز لها الخروج عليه وإلا فقد عملها مشروعيته وإن دستور جمهورية العراق لعام ٥٠٠٠ حدد في المادة (١) منه نوع الحكم بأنه جمهوري نيابي برلمائي ديمقراطي وان السلطات الاتحادية وبموجب المادة (٧٤) منه تتكون من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات لذا فإن الدستور هو قاعدة محددة وثابتة للحكم أو بتعبير آخر هو الذي يحدد حقوق وواجبات السلطات المختلفة التي يشكلها، وبذلك فإن الدستور ووفقاً لما جاء في المادتين (١) و(٧٤) آنفتي الذكر يصبح لا وجود له عند انتفاء شرطين أساسيين في تكوين المجتمع أولهما مبدأ الفصل بين السلطات، وثانيهما ضمانة الحقوق والحريات العامة حيث يحدد الدستور تسمية السلطات والحكام وصلاحياتهم الدستورية كما يحدد من جهة أخرى حقوق وحريات المحكومين.
- ٢. تتكون السلطة التشريعية في العراق واستناداً لأحكام المادة (٨٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٥٠٠٠ من مجلس النواب ومجلس الاتحاد، وتتكون السلطة التنفيذية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وتمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون استناداً لأحكام المادة (٣٦) من الدستور، اما السلطة القضائية واستناداً لأحكام المادة (٩٨) من الدستور فإنها تتكون من مجلس القضاء الاعلى والمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية وهيئة الاشراف القضائي ورئاسة الادعاء العام والمحاكم الاتحادية الاخرى التي تنظم وفقاً للقانون، ويتولى مجلس القضاء الاعلى إدارة شؤون الهيئات القضائية وفقاً للمادة (٩٠) من الدستور كما يتولى إدارة شؤون القضاء والاشراف على القضائية وفقاً للمادة (٩٠) من الدستور كما يتولى إدارة شؤون القضاء والاشراف على





المحكمة الاتحادية العليا العدد: ٣ ٩/اتحادية/ ٢ · ٢ · ٢

القضاء الاتحادي استناداً لأحكام المادة (٩١ اولاً) من الدستور وبذلك فقد خص المشرع الدستوري مجلس القضاء الاعلى لتلك الادارة والاشراف، وبذلك يكون لمجلس القضاء الاعلى الميزة في تلك الادارة عن باقى مكونات السلطة القضائية.

٣. لقد خص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ القضاء بصفة الاستقلال إذ نصت المادة (١٩/ اولاً) منه على (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون) كما نصت المادة (٨٧) منه على (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون) كما نصت المادة (٨٨) منه على (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة) وإن هذا التخصيص للسلطة القضائية وتمييزه لها عن السلطتين التشريعية والتنفيذية يرتكز الى المبادئ الدستورية التي جاءت بها المادة (١٩) من الدستور بكافة فقراتها والتي وردت ضمن الباب الثاني منه تحت عنوان (الحقوق والحريات) وإن تلك المبادئ تمثلت ب (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وإن حق التقاضى مصون ومكفول للجميع، وإن حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، وإن المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة، وإن لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية، وإن جلسات المحاكم علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، وإن العقوبة شخصية، وليس للقوانين أثر رجعي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم، ولا يسري القانون الجزائي بأثر رجعي إلا اذا كان الأصلح للمتهم، وتنتدب المحكمة محام للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن لم يكن له محام ٍ يدافع عنه وعلى نفقة الدولة، ويحظر الحجز، ولا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك، وتعرض الأوراق التحقيقية على القاضى المختص خلال مدة لا تتجاوز (٢٤) ساعة من حين القبض على المتهم) تلك هي أهم المبادئ الدستورية التي تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية للجميع والتي تعتبر من مهام واختصاصات السلطة القضائية لذا خص الدستور السلطة القضائية بالاستقلال الكامل مراعاة لتلك المبادئ.





المحكمة الاتحادية العليا العدد: ٣ ٩/اتحادية/ ٢ · ٢ · ٢

- ٤. تضمنت المادة (٣٧/ اولاً) من الدستور والتي وردت في الباب الثاني (الحقوق والحريات) ضمن الفصل الثاني منه وتحت عنوان (الحريات) مبادئ دستورية تتعلق بحرية الانسان وكرامته ودور القضاء بتحقيقها وكفائتها ومن تلك المبادئ (أن حرية الانسان وكرامته مصونة، وعدم جواز توقيف احد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي، ويحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبرة لأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وتكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني، ويحرم العمل القسري والعبودية وتجارة العبيد، ويحرم الإتجار بالنساء والاطفال والإتجار بالجنس) لذا فإن السلطة القضائية تتميز عن السلطتين التشريعية والتنفيذية بطبيعة اختصاصاتها وفقاً للمبادئ الدستورية آنفاً.
- و. إن السلطة التي تتولى الحفاظ على الحقوق والحريات الدستورية للجميع ومنع انتهاكها من قبل الدولة أو باقي الاشخاص هي السلطة القضائية باعتبار أن ذلك من صميم اختصاصاتها الدستورية والقانونية كما أن الذي يحد من تجاوز السلطتين التشريعية والتنفيذية لحدود اختصاصاتها الدستورية هو القضاء متمثلاً بالمحكمة الاتحادية العليا وفقاً لصلاحياتها الدستورية المرسومة بموجب المادة (٩٣) من الدستور لاسيما أن قراراتها باتة وملزمة للسلطات كافة استناداً لأحكام المادة (٤٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٥٠٠٠ لتمتعها بالاستقلال المالي والإداري استناداً لأحكام المادة (٢٩/ اولاً) من الدستور آنف الذكر بغية تمكينها من حماية أحكام الدستور وعدم انتهاكه من قبل السلطات كافة ذلك أن قراراتها تتمتع بإلزام السلطات كافة وإزاء ذلك لا يمكن أن تكون السلطة القضائية بمستوى أدنى من السلطتين التشريعية والتنفيذية وإن ترتيبها بموجب لا يعني أن تكون بمستوى لا تستطيع معه ضمان وكفالة الحقوق والحريات الدستورية لأفراد المجتمع ولا تكون معه قادرة على وضع حد لتجاوز السلطتين التشريعية والتنفيذية لانتصاصاتها الدستورية إذ لا يوجد ترابط بين ترتيبها الدستوري وبين اختصاصاتها الدستورية والقانونية كما أن الترتيب المذكور لا يعني علوية سلطة اتحادية الخادية الخادية المحدية المحدية المستورية والقانونية كما أن الترتيب المذكور لا يعني علوية سلطة اتحادية التشريعية والتنفيذية الختصاصاتها الدستورية والقانونية كما أن الترتيب المذكور لا يعني علوية سلطة اتحادية





المحكمة الاتحادية العليا العدد: ٣ ٩/اتحادية/ ٢ · ٢ · ٢

على أخرى وإن ذلك الترتيب يجب أن لا يخل بمبدأ سيادة القانون واستقلال القضاء وفقاً لما جاء في المادة (٥) من الدستور، ولكل ذلك اهتمت الأمم بتشريف القضاء ضماناً لحرمة الحقوق والحريات فلولا القضاء لظلت كل القوانين التي تشرع لا قيمة لها، تطاع أو تنتهك على وفق الرغبات والمصالح والاهواء وبالتالي تضيع الحقوق وتهضم حقوق الضعفاء من الناس حيث يستقوى الظالم فلا يجد من يردعه، فالقاضى ليس كغيره من موظفى الدولة يقف أمامه الجميع غنيهم وفقيرهم لذلك حظر الدستور في المادة (٩٨) منه على القاضى وعضو الادعاء العام الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفتين التشريعية والتنفيذية أو أي عمل آخر وحظر عليهما الانتماء الى أي حزب أو منظمة سياسية أو العمل في أي نشاط سياسي حفاظاً على استقلال القضاء، لذا وحيث أن تطور أنظمة الحكم الديمقراطية يتوقف على المبادئ الدستورية التي تضمنتها دساتيرها والتي تتفق مع المعايير الانسانية العالمية وبقدر الالتزام بأحكام هذه الدساتير تتفاعل الديمقراطية وتتفاعل معها الحياة السياسية في هذه الدولة أو تلك ولغرض تأمين هذا التفاعل وخضوع الجميع لسلطة القانون يجب على السلطتين التشريعية والتنفيذية العمل لوضع القضاء في مكانه الحقيقي على أساس القيم الدستورية للمبادئ التي يختص القضاء بضمانتها لتحقيق مبدأ سيادة القانون والتداول السلمى للسلطة والحفاظ على الحقوق والحريات العامة للجميع، وإن كل ذلك يوجب تحقيق المساواة في الحقوق والامتيازات بين من يتولى رئاسة مكونات السلطات الاتحادية ورئاسة مجلس القضاء الاعلى باعتبار أن المجلس المذكور هو الذي يتولى إدارة شؤون الهيئات القضائية والاشراف على القضاء الاتحادي حيث تتكون السلطة التشريعية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد، وتتكون السلطة التنفيذية من رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء فلا توجد رئاسة واحدة للسلطة التشريعية أو التنفيذية، إذ أن تلك المساواة غير متحققة حالياً وإن الاستمرار بعدم تحققها مخالف للأحكام والمبادئ الدستورية المذكورة أنفأ مما يقتضى من الجهات ذات العلاقة تنفيذ ذلك. ولكل ما تقدم وحيث أن المحكمة الاتحادية العليا واستناداً لاختصاصاتها الواردة في المادة (٣ ٩/اولاً) من دستور جمهورية العراق





المحكمة الاتحادية العليا العدد: ٣ ٩/اتحادية/ ٢ · ٢ · ٢

لسنة ٥٠٠٠ والتي نصت على (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة) عليه قررت المحكمة ولمخالفة المادة (١/اولاً) من النظام رقم (٤) لسنة ٢٠٢٦ (التعديل الثاني لنظام المراسم رقم (٤) لسنة ٢٠١٦)، والتي نصت على (يلغى نص البند (اولاً) من المادة (١) من نظام المراسم رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ ويحل محله ما يأتي:

أولاً: الرئيس: رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الاتحاد ورئيس الإقليم ورئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس المحكمة الاتحادية العليا)، لأحكام المواد (١٩) و(٣٧) و(٧١) و(٨٨) و(٨٨) و(٩٠) و(١٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التصدي لها والحكم بعدم دستوريتها والغائها واشعار مجلس الوزراء بتعديلها بما ينسجم ويتفق مع التعديل الوارد بالمادة (٢/ ثانياً) من النظام المذكور آنفاً والتي نصت على (تكون الأسبقية لرئيس الجمهورية ثم لرئيس مجلس الوزراء ثم لرئيس مجلس النواب ثم لرئيس مجلس القضاء الأعلى ثم لرئيس المحكمة الاتحادية العليا ثم لرئيس مجلس الاتحاد ثم لرئيس الإقليم ثم لرئيس مجلس وزراء الإقليم ثم لرئيس مجلس نواب الإقليم)، ورد دعوى المدعى إضافة لوظيفته بخصوص الطعن بعدم دستورية المادة (٢/ ثانياً) من نظام المراسم رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ لانتفاء الغاية منها بصدور نظام رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ (التعديل الثاني لنظام المراسم رقم (٤) لسنة ٢٠١٦) وتحميل المدعى إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته المستشار القانوني حيدر جابر على مبلغ مقداره مائة الف دينار وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/اولاً) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (١/اولاً) و(٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٣/٢١/١/٢٢ ميلادية الموافق ١١/ربيع الآخر/٣٤٤ هجرية.

الرئيس

جاسم محمد عبود





استناداً إلى إحكام المادة (٣٤) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ والمادة (١٥) من قانون وزارة الموارد المائية رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨ . أصدرنا النظام الداخلي الآتي :

> رقم (۱) لسنة ۲۰۲۱ النظام الداخلي لشركة الفاو العامة لتنفيذ مشاريع الرى

الفصل الاول اهداف الشركة ومهامها

المادة -١- أولاً: تُعد شركة الفاو العامة لتنفيذ مشاريع الري وحدة اقتصادية ممولة ذاتياً ومملوكة للدولة بالكامل، وترتبط بوزارة الموارد المائية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى والاداري وتعمل وفق أسس اقتصادية ويكون مركزها الرئيس في مدينة بغداد ولها فتح فروع في المحافظات.

ثانياً: يتكون رأس مال الشركة من (۲۵۰۰۰۰۰۰۰) خمسة وعشرون مليار دينار عراقي.

المادة - ٢ - تهدف الشركة الى المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني في مجال تنفيذ مشاريع الرى والبزل المتكاملة وكل ما يتعلق بها من خلال:

أولاً: تنفيذ شبكات الرى المفتوح والمغلق بكافة تفاصيلها ابتداء من القنوات (الرئيسة ، الفرعية ، الثانوية ، المغذية) وبكل انواعها (الترابية ، المبطنة ، المعلقة والمغلقة) مع كافة المنشآت المتعلقة بها ومحطات الضخ.

ثانياً: تنفيذ شبكات البزل المفتوح والمغلق بكافة تفاصيلها ابتداء من المبازل (الرئيسة ، الفرعية ، الثانوية ، المجمعة) مع المنشآت المتعلقة بها ومحطات الضخ كافة .

> ثالثاً: تنفيذ اعمال التعديل والتسوية للأراضى واعمال المبازل الحقلية. رابعاً: انشاء السداد الترابية





خامساً: تنفيذ منشآت الري الكبيرة المقامة على الأنهر والمبازل ومنها النواظم والسداد القاطعة والسايفونات وغيرها.

سادساً: تنفيذ الأعمال الانشائية المطلوبة للبنى التحتية لمشاريع الري المتكاملة كالأبنية والجسور والطرق وغيرها والأعمال الكهربائية والميكانيكية والمدنية المكملة وتنفيذ الفقرات المتشابهة في مواقع أخرى وبما يتلاءم واختصاصها. سابعاً: تصنيع وبيع الروافد الخرسانية والقنوات المعلقة والمواد الداخلة في اعمال الشركة كافة.

المادة -٣- تمارس الشركة المهام والنشاطات الاتية:-

أولاً: استيراد وشراء وتملك وايجار واستئجار وسائل النقل المختلفة والاليات والأدوات والعدد التي تقتضيها اعمال الشركة وما يتفرع منها وما يؤدي الى تحسين وزيادة الانتاج وشراء المواد الأولية والادوات الاحتياطية وغيرها من المواد المنقولة.

ثانياً: امتلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة ومختلف المكائن وتسجيلها باسم الشركة في الدوائر المختصة واجراء كافة التصرفات القانونية في شأنها واجراء المعاملات و ابرام العقود التي تراها لازمة وتشييد الأبنية والمخازن والمنشآت المختلفة للوصول الى تحقيق أغراضها وفقاً للقانون.

ثالثاً: اجراء المناقصات والمزايدات وفق القوانين والتعليمات النافذة والدخول في مختلف التعهدات مع سائر القطاعات الاقتصادية والمالية العراقية والأجنبية وقبول الوكالات وابرام مختلف العقود وممارسة جميع المعاملات سواء بمفردها أو لحسابها او بالاشتراك مع غيرها ولها أن تجري التصرفات كافة التي تراها لازمة لتنفيذ أغراضها وبالشروط التي ترتئيها وفقاً للقانون.

رابعاً: استيراد وشراء وتملك المعامل الانتاجية التي تخدم نشاط الشركة الاقتصادي او المشاركة مع غيرها في ذلك وبيع الفائض من الانتاج للمستهلكين وفق أسس اقتصادية.





خامساً: المشاركة مع الشركات والمؤسسات العراقية والأجنبية لتنفيذ أعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق .

سادساً: فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة وحسابات التوفير لدى البنوك والمصارف العراقية والأجنبية بالعملات الوطنية والصعبة وفق الضوابط والتعليمات والقوانين التي تسمح بذلك واصدار وقبول الشيكات والسفتجات والسندات لأمر وسندات القبض وسندات الاقتراض وبوليصات التامين ولها فتح الاعتمادات المصرفية وتجديدها وتعديل منطوقها والغاءها وان تنشئ او تسحب او تعيد او تتصرف بأية صورة كانت بالأوراق التجارية و السندات القابلة للتداول بما فيها الكمبيالات وسندات الشحن وتظهيرها وحفظها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة بضمان او بدونه ورهن موجوداتها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لتلك القروض والتسهيلات كما لها حق قبول الاموال المنقولة وغير المنقولة وارتهانها ضماناً لديون الشركة وحقوقها تجاه غير المدينين والمتعاملين معها.

سابعاً: تملك وشراء واستعمال وقبول وبيع جميع انواع براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الامتياز والخبرة الفنية والعلاقة بنشاط الشركة والتصرف بها والاذن باستعمالها وايجارها و استنجارها بما يتفق ومصلحة الشركة.

ثامناً: استثمار الفوائض النقدية من خلال المساهمة في الشركات المساهمة او المشاركة معها في تنفيذ الاعمال ذات العلاقة بأهداف الشركة.

تاسعاً: استثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف في العراق لمدة لا تتجاوز (١٨٠) مئة وثمانين يوماً على ان يفتح حساب خاص في السجلات المختصة لغرض تثبيت الفوائد المستحقة عن هذه الودائع لإظهارها في الحسابات الختامية بما يضمن كفاءة الأداء في نشاطها.

عاشراً: استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة بأهدافها داخل العراق واستحصال موافقة مجلس الوزراء اذا كان المشروع خارج العراق.





حادي عشر: الاقتراض أو الحصول على الأموال لتمويل نشاطاتها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بما لا يتجاوز (٥٠ %) خمسين من المئة من رأسمالها المدفوع بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها.

ثانى عشر: اقامة الندوات والمؤتمرات العلمية.

ثالث عشر: القيام بأي عمل يتفق مع نشاطها او يسهل تلك الاغراض بما يتفق مع القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة.

الفصل الثاني مجلس الادارة

المادة - ٤- أولاً: يدير الشركة مجلس ادارة يتكون من :-

أ. مدير عام رئيساً

ب. (٤) اربعة يختارهم وزير الموارد المائية من بين رؤساء التشكيلات في

الشركة من ذوى الخبرة والاختصاص في الامور المتعلقة بنشاطه.

ج. (٢) أثنين ينتخبان من منتسبي الشركة.

د. (٢) أثنين من ذوي الخبرة والاختصاص يختار هما الوزير من خارج

الشركة وبمصادقة هيئة الرأى.

ثانياً: للمجلس (٣) ثلاثة اعضاء احتياط ينتخب المنتسبون احدهم ويسمي الوزير العضوين الاخرين.

ثالثاً: ينتخب المجلس في أول اجتماع له نائباً للرئيس من بين اعضائه ويحل محل الرئيس عند غيابه.

رابعاً: مدة دورة المجلس (٣) سنوات تبدأ من أول اجتماع له.

خامساً: يسمي رئيس المجلس احد منتسبي الشركة مقرراً للمجلس يتولى ما يأتى:-

أ. اعداد جداول اجتماعات مجلس الادارة وتنظيم محاضرها.

ب. متابعة تنفيذ قرارات المجلس.

ج. تنظيم الاستمارات والسجلات اللازمة لعمل المجلس.





المادة -٥- يشترط في من يرشح لعضوية مجلس الادارة من منتسبي الشركة ان يكون:

أولاً: على الملاك الدائم.

ثانياً: عراقياً.

ثالثاً: حاصلاً على شهادة الدراسة الاعدادية في الاقل.

رابعاً: لديه خدمة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات بضمنها مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات في الشركة.

خامساً: غير معاقب بعقوبة انضباطية خلال السنوات الخمس السابقة للترشيح.

المادة - ٦- تشكل بقرار من المجلس ما يأتى:

أولاً: لجنة قبول طلبات الترشيح لعضوية المجلس تتولى تدقيق توافر الضوابط المطلوبة للقبول والاعلان عن اسماء المرشحين على ان يكون احد اعضائها من الموظفين القانونيين.

ثانياً: لجنة الاشراف على الانتخابات وتتولى الاشراف على عملية الانتخاب على ان يكون احد اعضائها من الموظفين القانونيين.

المادة -٧- تكون اجراءات انتخاب ممثلي المنتسبين في مجلس ادارة الشركة وفقاً لما يأتي: أولاً: يعلن عن فتح باب الترشيح قبل مدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوماً من الموعد المحدد للانتخاب عن طريق الاعلان في لوحة الاعلانات في مقر الشركة.

ثانياً: تقدم طلبات الترشيح الى رئيس اللجنة المشكلة لقبول طلبات الترشيح وتسجل وارداً لدى الشركة لتوحيدها واعلان اسماء المرشحين.

ثالثاً: يغلق باب الترشيح قبل (٥) خمسة ايام من الموعد المحدد لإعلان اسماء المرشحين وتعلن اسماء المرشحين قبل (٥) خمسة ايام من موعد الانتخاب.

رابعاً: للمنتسب الذي لم يظهر اسمه ضمن اسماء المرشحين حق الاعتراض لدى المدير العام خلال (٤٨) ثمان واربعين ساعة من اعلان الاسماء وعلى المدير العام البت في الطلب خلال (٢٤) اربع وعشرين ساعة من تقديمه.





خامساً: يجري الاقتراع بموجب ورقة مختومة وموقعة بتواقيع اللجنة المشرفة على الانتخابات ولا يحق لغير منتسبي الشركة الذين هم على الملاك الدائم الاشتراك في عملية الاقتراع.

سادساً: تكون عملية الانتخاب خلال أوقات الدوام الرسمي ويعلن رئيس اللجنة المشرفة على الانتخابات انتهاء عملية الاقتراع امام الحاضرين وتبدأ عملية فرز الاصوات من اللجنة المشرفة ولها ان تستعين بمن تراهم من الحاضرين.

سابعاً: تعلن اللجنة المشرفة اسماء الفائزين بالعضوية حال الانتهاء من فرز الاصوات ويعد المرشح الذي يكون تسلسله (ثالثاً) عضواً احتياطاً.

ثامناً: تقدم الاعتراضات على نتائج الانتخاب خلال (٢٤) اربع وعشرين ساعة الى المدير العام الذي يتولى البت فيها خلال (٤٨) ثمان وأربعين ساعة .

المادة -٨- أولاً: يجتمع مجلس الادارة مرة واحدة في الاقل كل شهر بدعوة من رئيسه.

ثانياً: يجوز عقد اجتماع استثنائي للمجلس بدعوة من رئيسه او بناء على طلب تحريري مسبب يقدم من عضوين من اعضائه.

ثالثاً: يتحقق نصاب انعقاد المجلس بحضور أغلبية عدد اعضائه بضمنهم رئيس المجلس وتتخذ القرارات بأغلبية عدد الاعضاء الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

رابعاً: اذا شغرت العضوية في مجلس الادارة يدعو الرئيس العضو الاحتياط من الصنف الذي حصل الشاغر فيه لإكمال المدة المتبقية من دورة المجلس.

المادة - ٩- أولاً: يمارس مجلس الادارة المهام الاتية:

أ. اقرار ما يلي ويخضع لمصادقة الوزير:


١. الخطط والموازنات السنوية موزعة على اشهر وفصول السنة.

٢. الحسابات الختامية والتقرير السنوي للشركة.

٣. نظم حوافز الانتاج وتعد من ضمن كلفة الانتاج.

ب. اقتراح ملاك الشركة وتوفير احتياجاتها من القوى العاملة سنوياً والتوصية برفعها الى وزارة المالية للمصادقة عليها.







- ج. مناقشة التقارير الشهرية لنشاط الشركة للوقوف على مستويات الاداء في المجالات الانتاجية والادارية والتسويقية والمالية ومدى مطابقتها لخطط الشركة واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها.
- د. تدقيق تقارير مطابقة المنتجات لمواصفات السيطرة النوعية والالتزام بالصيغ التركيبية للمواد الداخلة في العملية الانتاجية وكل ما له صلة بذلك.
- ه. اتخاذ الاجراءات بخصوص التقارير المعروضة من قسم التدقيق والرقابة الداخلية ومتابعة تنفيذ ملاحظات ديوان الرقابة المالية الاتحادى.
- و. الموافقة على العقود التجارية التي تبرمها الشركة مع الغير سواء الاشخاص الطبيعية او المعنوية ومدى مطابقتها لأحكام القوانين المرعية.
- ز. الموافقة على الاقتراض من المؤسسات المالية والاقراض والاقتراض من الشركات العامة الاخرى وفقاً للقانون.
- ح. الموافقة على إجراء المناقلات خلال السنة المالية في بنود موازنة الشركة وحسب مقتضيات العمل واستحصال موافقة الوزارة عند الطلب بإضافة مبالغ الى بنود الموازنة التخطيطية.
- ط. تأليف اللجان من بين اعضائه او من غيرهم للقيام ببعض المهام وله ان يمنحها الصلاحيات الضرورية لأداء مهامها.
- ي. إقرار شروط عقود واجور استخدام الخبراء والباحثين العراقيين وغير العراقيين الذين الذين تحتاج الشركة لخدماتهم وفقاً للقانون.
- ك. اقتراح استحداث أو دمج أو تعديل ارتباط التشكيلات الادارية للشركة بمستوى قسم وفقاً للقانون.
- ل. المصادقة على منح المكافآت المعنوية والمادية (العينية والنقدية) لمن يقدم جهداً متميزاً في زيادة الإنتاج او تحسين نوعيته او تخفيض كلفة او تعظيم الموارد وتقليص الانفاق.
- م. اقتراح انضمام الشركة الى عضوية المنظمات العربية والدولية ذات العلاقة بنشاط الشركة.





- ن. التوصية بشطب الموجودات الثابتة التي انتهى عمرها التشغيلي او التي اصبحت غير اقتصادية بموجب تقرير لجنة مختصة.
- س. التوصية بشطب الموجودات المخزنية التالفة بعد ان تقرر لجنة فنية مختصة ان التلف كان جراء ظروف وعوامل خارجة عن ارادة العاملين.
- ع. الاشراف على التصرفات القانونية والموافقة على ابرام العقود التي يراها المجلس لازمة لتسيير نشاطات الشركة وفقاً للقانون.
- ف. المصادقة على سياسات تسعير منتجات الشركة بالعملة الوطنية والاجنبية واقرار منافذ التسويق.
 - ص. اقرار خطة البحث والتطوير للشركة ومتابعة تنفيذها وتطبيقاتها.
- ق. وضع الضوابط الخاصة بشراء المواد الاولية والتشغيلية والاحتياطية والاجهزة والمكائن والآلات واية مواد اخرى تحتاجها الشركة او اية ضوابط تضمن حسن سلامة العمل في الشركة وفقاً للقانون.
- ر. الموافقة على استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة بأهداف الشركة وفقاً للقانون.
- ش. الموافقة على المشاركة مع الشركات والمؤسسات العربية والاجنبية في تنفيذ اعمال ذات علاقة بأهداف الشركة وفقاً للقانون.
- ثانياً: للمجلس تخويل مدير عام الشركة ما يراه من الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة وتسيير نشاطها.

الفصل الثالث الهيكل الاداري

المادة - ١٠ - أولاً: يدير الشركة مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ويعين وفقاً للقانون، وهو الرئيس الاعلى للشركة ويقوم بجميع الاعمال اللازمة لإدارتها وتسيير نشاطها وفق الصلاحيات المخولة من مجلس الادارة ويمثلها امام المحاكم والهيئات القضائية والجهات الاخرى وتصدر بإسمه القرارات والاوامر في كل ماله علاقة بمهامها





وتشكيلاتها وسائر شؤونها وفقاً لأحكام القانون وله تخويل بعض مهامه الى معاونه أو اي من مدراء الاقسام أو أي من موظفيها.

ثانياً: يعاون المدير العام موظف بعنوان معاون مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ويعين وفقاً للقانون.

المادة - ١١ - تتكون الشركة من التشكيلات الآتية:

أولاً: قسم التخطيط والمتابعة

ثانياً: قسم الموارد البشرية.

ثالثاً: قسم ادارة المشاريع.

رابعاً: قسم المكائن والاليات.

خامساً: القسم القانوني.

سادساً: قسم الموجودات

سابعاً: القسم المالي.

ثامناً: قسم التدقيق والرقابة الداخلية.

تاسعاً: شعبة تقنية المعلومات.

عاشراً: شعبة الأعلام والاتصال الحكومي.

حادي عشر: شعبة ادارة الجودة الشاملة والتطوير المؤسسي.

ثاني عشر: شعبة التصاريح الامنية.

ثالث عشر: سكرتارية المدير العام.

المادة - ٢ - أولاً: يتولى قسم التخطيط والمتابعة المهام الآتية :-

- أ. اعداد الخطط التشغيلية والتطويرية للشركة وادخال المنظومات الحديثة لها بالتنسيق مع الاقسام الاخرى.
- ب. جمع المعلومات الخاصة بالكلف والمدد ونسب الانجاز والمشاكل ومعوقات العمل من المشاريع وتدقيقها واتخاذ ما يلزم في شأنها.
 - ج. أعداد التقارير الخاصة بأعمال الشركة ورفعها إلى الوزارة.
 - د. جمع المعلومات الإحصائية وتحليلها وارشفتها ورفعها الى الجهات المعنية.





- ه. اعداد برامج التدريب والتطوير والدراسات العليا لملاك الشركة وبالتنسيق مع الوزارة.
 - و. الاشتراك في اللجان المختصة حسب مقتضيات العمل في الشركة.
 - ز. تزويد الجهات المختصة بالمعلومات التي تطلبها عن اعمال الشركة.
- ح. أعداد التقارير الدورية الخاصة بسير عمل المشاريع من حيث نسب الانجاز ومدة التنفيذ والايرادات والمصاريف والتغيرات الحاصلة بالعمل والمعوقات التي تواجه عمل المشاريع والاشراف الموقعي على سير العمل فيها.
- ط. انجاز اعمال تقويم الاداء وملء استمارات الاستبيان وغيرها من المهام التي يكلف بها القسم من المدير العام.

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

- أ التخطيط
- ب. الإحصاء والتدريب.
 - ج. المتابعة.

المادة - ٣٦ - أولاً: يتولى قسم الموارد البشرية ما يأتى :-

- أ. اعداد الملاكات واجراء معاملات التعيين والاحالة على التقاعد وفقاً للقانون.
- ب. تنظيم شؤون الموظفين والعاملين في الشركة فيما يتعلق بترفيعهم وعلاواتهم ونقلهم وتنسيبهم ومعاقبتهم ومكافآتهم واجازاتهم.
- ج. تحديد احتياجات الشركة من الموارد البشرية وإعادة تأهيل الزيادة في الموارد والترويج لإقامة مشاريع تنمية أعمال جديدة لاستيعاب الأيدي العاملة في الشركة بالتنسيق مع دوائر مركز الوزارة.
 - د. تنفيذ البرامج التدريبية لتطوير كفاءة العاملين في الشركة.
- هـ تقديم الخدمات الادارية وتنظيم المراسلات، وتنظيم البريد الوارد والصادر والحفظ .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

أ. شؤون الموظفين





- ب الأوراق والأرشيف.
 - جي التقاعد
 - د. الخدمات.
- المادة ١٤ أولاً: يتولى قسم ادارة المشاريع المهام الآتية :-
- أ. الإشراف على ادارات المشاريع التابعة للشركة ومتابعة انشطتها والوقوف على أعمالها ومعالجة المشاكل والمعوقات بالتنسيق مع بقية أقسام الشركة الاخرى.
- ب. متابعة التغيرات التصميمية والكمية واوامر تغير العمل ومنح المدد الإضافية ومدة التوقف عن العمل واصدار شهادات التسلم الأولي والنهائي للعمل وغيرها.
 - ج. القيام بالزيارات الميدانية للمشاريع ومتابعة سير العمل فيها.
- د. جمع المعلومات عن المقاولات الثانوية وارشفتها واعداد التقارير الخاصة بها ورفعها إلى الوزارة وغيرها من الجهات ذات العلاقة.
- ه. تخمين كلفة المواد والاعمال والاليات والخدمات للاستفادة منها في تسعير المناقصات واحالة الأعمال على مقاولين ثانويين.
 - و. تهيئة الوثائق الفنية للمناقصات بالتنسيق مع الاقسام ذات العلاقة.
- ز. دراسة الأمور الفنية للمشاريع والتي تشمل طرق التنفيذ وتحليل العمليات الانتاجية وغيرها بناءً على طلب من مجلس الإدارة أو المدير العام.
 - ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-
 - أ الفنية والكلف
 - ب. الاشراف.
 - ج. الدراسات والتصاميم.
 - المادة ١٥ أولاً: يتولى قسم المكائن والاليات المهام الاتية :-
 - أ. الاشراف على الأعمال الكهربائية والميكانيكية التي تنفذ في مشاريع الشركة.
 - ب. اعداد وتهيئة وثائق المناقصات ذات العلاقة بالأعمال الكهربائية والميكانيكية.





- ج. الاشراف على حركة الاليات والمكائن في مشاريع الشركة بما يحقق اعلى مستوى من الانتاجية.
- د. تدقيق المخططات والمواصفات للأعمال الميكانيكية والكهربائية المعدة من أصحاب العمل او مكاتب الاستشارات والتصاميم في القطاعين العام والخاص.
- ه. متابعة تصليح الآليات العاطلة والتوصية بشطب الاليات المستهلكة والاشراف على ورش التصليح.
- و. اعداد جداول الكميات المسعرة للأعمال الكهربائية والميكانيكية في المناقصات التي تتنافس عليها الشركة كالمضخات وبوابات السيطرة وفلاتر التصفية ونافخات الهواء والمجففات والتأسيسات الكهربائية والمولدات والمحولات وخطوط نقل الطاقة ذات الضغط العالى والواطى وغيرها من الأعمال.
- ز. متابعة وتدقيق وضبط كميات صرف الوقود حسب نوع الالية وساعات اشتغالها. ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:
 - أ. تصليح المكائن والاليات.
 - ب. المضخات والمعامل.
 - ج. الحركة والنقل.

المادة - ١٦ - أولاً: يتولى القسم القانوني المهام الاتية :-

- أ. تنظيم اعلانات المناقصات وشروطها واعداد عقود المقاولات الثانوية لغاية انجازها.
 - ب. تمثيل الشركة أمام المحاكم والجهات الاخرى.
 - ج. تصديق الكفالات والتعهدات والعقود.
 - د. ابداء المشورة القانونية في القضايا المحالة اليه من الشركة وتشكيلاتها.
 - ه إدارة عقارات الشركة
 - و. الاشتراك في اللجان التحقيقية.





ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الاتيتين :-

أ. الحقوق.

ب. العقود .

المادة - ٧٧ - يتولى قسم الموجودات المهام الاتية :-

أولاً: الاشراف على المخازن الرئيسية والفرعية للشركة.

ثانياً: الاشراف على حركة المواد المخزنية وتهيئة المستندات الخاصة بها بالتنسيق مع الحسابات المخزنية واجراء المطابقة الدورية لها.

ثالثاً: الاشراف على تسلم وتسليم المواد المخزنية الواردة والصادرة من والى الشركة عن طريق الاستيراد أو الشراء من الأسواق المحلية او المنقولة وتثبيتها في السجلات.

رابعاً: تهيئة الأماكن الخاصة لخزن المواد العائدة للشركة حسب مواصفات الخزن القياسية.

خامساً: تنظيم قرارات الشطب والتثمين وبيع الاليات والسيارات والمواد المستهلكة والفائضة والراكدة .

سادساً: المتابعة والأشراف على تجهيز الوقود بكافة انواعه للشركة والمشاريع.

المادة ـ ١٨ ـ أولاً: يتولى القسم المالي المهام الاتية:-

أ. اعداد الموازنة التشغيلية والاستثمارية للشركة.

ب. متابعة ديون الشركة وتصفية السلف والأمانات الخاصة بها.

ج. تثبيت موجودات الشركة من خلال تأشيرها في سجل الموجودات الثابتة واحتساب الاندثارات السنوية ومتابعة التغيرات التي تطرأ عليها واجراء المطابقة الدورية مع الأرصدة.

د. متابعة نشاطات الشركة واحتساب الكلف والاعمال لغرض اعداد تكاليف الانشطة ومسك السجلات اللازمة لها وإصدار البيانات المتعلقة بها.

ه. مطابقة كشوفات الحسابات الجارية مع كشوفات المصارف ومتابعة تصفية الموقوفات المتعلقة بها.





- و. اجراء جميع قيود التسوية الحسابية وقيود غلق السجلات العامة والفرعية.
- ز. مسك سجلات المحاسبة العامة ومسك البطاقات الخاصة بالحسابات المخزنية وترحيل مستندات التسليم والصادر المخزني ومطابقتها مع السجلات المخزنية.
- ح. تسليم جميع المبالغ وتنظيم وصولات القبض بها وتأمين ايداعها لدى المصارف.
- ط. المشاركة في أعداد مناهج الاستيراد وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة. ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية:
 - أ. الحسابات.
 - ب. الرواتب والأجور.
 - ج. التكاليف
 - د. الحسابات المخزنية.

المادة _ ٩ 1 _ يتولى قسم التدقيق والرقابة الداخلية المهام الاتية:

أولاً: تدقيق مستندات القبض والصرف والقيود.

ثانياً: مراقبة تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة ومتابعة تسوية ملاحظات ديوان الرقابة المالية، وانجاز المطابقات الشهرية مع المصاريف والمطابقة اليومية مع الصندوق.

ثالثاً: تدقیق قوائم الرواتب ومعاملات و مستندات الصرف و البیع والشراء والقیود.

رابعاً: تدقيق موازين المراجعة الشهرية والسجلات الحسابية الختامية.

خامساً: اعداد تقارير شهرية عن نشاطات الشركة ورفعها الى المدير العام.

المادة ـ ٠٠ حـ تتولى شعبة تقنية المعلومات المهام الاتية:

أولاً: اعداد وتنظيم البرامج الخاصة بملاكات الشركة واقسامها على الحاسبة الإلكترونية.





ثانياً: متابعة البريد الالكتروني والاطلاع على المعلومات المتاحة من الشبكة الدولية للمعلومات والاستفادة منها في جميع اقسام وانشطة الشركة وادامة ومراقبة مواقع الشركة على هذه الشبكة.

ثالثاً: صيانة الاجهزة الالكترونية.

رابعاً: تهيئة وتحليل ومعالجة نظم المعلومات الجغرافية وتزويدها الى الاقسام المختصة في الشركة.

خامساً: رسم وطباعة الخرائط الخاصة بمشاريع الشركة.

المادة - 1 7 - تتولى شعبة الأعلام والاتصال الحكومي المهام الاتية:

أولاً: متابعة نشاطات المشاريع واعداد التقارير عنها وتحديثها على الموقع الإلكتروني الخاص بالشركة.

ثانياً: ترجمة التقارير الصادرة عن الشركة الى اللغة الانكليزية وترجمة البريد الالكتروني والمراسلات الأخرى.

ثالثاً: رفد مجلة الوزارة بالمواضيع الثقافية والعلمية ذات العلاقة بعمل الشركة وغيرها.

رابعاً: تزويد قسم العلاقات والاعلام في الوزارة بالاجتماعات التي يعقدها المدير العام أو التي يشارك بها والنشاطات والدورات التدريبية التي تقام داخل العراق وخارجه.

خامساً: تهيئة واصدار الفولدرات والبوسترات الخاصة بنشاط الشركة.

سادساً: توثيق مراحل سير العمل في المشاريع الخاصة بالشركة.

سابعاً: نشر الإعلانات الخاصة بالمناقصات والدعوات على الموقع الالكتروني للشركة.

المادة ـ ٢ ٢ ـ تتولى شعبة ادارة الجودة الشاملة والتطوير المؤسسي وبالتنسيق مع قسم ادارة الجودة في الوزارة المهام الاتية:

أولاً: تطبيق احدث الاساليب والمواصفات العالمية لتحسين زيادة الكفاءة والمهارات لموظفى الشركة.





ثانياً: المشاركة في اعداد الخطة الاستراتيجية البعيدة المدى، المنسجمة مع رؤية ورسالة وأهداف الوزارة.

ثالثاً: السعي للحصول على شهادة الجودة وضمان الاداء وغيرها من الشهادات المعترف بها عالمياً.

المادة ـ ٢٣ ـ تتولى شعبة التصاريح الامنية المهام الاتية:

أولاً: انجاز استمارة التصريح الأمني لجميع منتسبي الشركة وتوحيدها وأرسالها الى الوزارة .

ثانياً: تنظيم الهويات الخاصة بمنتسبي الشركة والمراجعين والعجلات الداخلة لمواقع العمل.

ثالثاً: التنسيق مع قوة حماية الشركة لوضع الخطط الكفيلة بتأمين الشركة من الاختراقات الامنية.

رابعاً: الاشتراك في اللجان ذات الطابع الامني.

المادة - ٢٤ - تتولى شعبة سكرتارية المدير العام المهام الاتية:

أولاً: تنظيم اعمال السكرتارية وتقديم البريد الى المدير العام وتوزيعه على الجهات ذات العلاقة.

ثانياً: تسلم الكتب وتسليمها واصدارها ومسك السجلات اللازمة لذلك.

ثالثاً: تنظيم البريد السري.

رابعاً: متابعة تنفيذ الأوامر والتوجيهات الصادرة من المدير العام.

المادة ــ٥٧ أولاً: يدير كل قسم من الأقسام المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا النظام الداخلي موظف في الدرجة الثالثة في الاقل حاصل على شهادة جامعية في الاقل في حقل الاختصاص ومن ذوى الخبرة.

ثانياً: يرأس كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي موظف في الدرجة الرابعة في الاقل حاصل على شهادة الدبلوم في الاقل في مجال الاختصاص.





الفصل الرابع احكام ختامية

المادة - ٢٦ ـ تخضع حسابات الشركة لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي.

المادة ٢٧٠ ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المهندس مهدي رشيد الحمداني وزير الموارد المائية



اعلانات



أعلان

بناءاً على ماتقتضيه المصلحة العامة ...

تنوي هذه الوزارة استحداث بلدية السهل الاخضر في قضاء الشرقاط استناداً لأحكام المادة (الخامسة و السادسة والسابعة) من قانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ المعدل بالحدود المبينة ادناه فعلى الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمصالح والمواطنين من اصحاب العلاقة تقديم مالديهم من ملاحظات واقتراحات خلال مدة (٣٠) يوم من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية استناداً الى المادة (السادسة) من القانون المذكور وبانتهاء المدة المذكورة تقرر هذه الوزارة ماتراه مناسباً في ضوء الاعتراضات والملاحظات الواردة اليها بشأن استحداث البلدية موضوعة البحث.

تبدأ وصفة الحدود من :-

- أ. النقطة (1) واحداثياتها (y=3940690-x=337529) وهي تمثل وادي خزنة بالقرب من الضغط العالى جنوب غرب الناحية.
- ب. النقطة (2) واحداثياتها (y=3942372-x=337951) وتقع بالقرب من مقبرة الشهيد خلف المجيد شمال غرب الناحية وتبعد عن النقطة (1) مسافة (1733م).
- ج. النقطة (3) واحداثياتها (y=3943201-x=339471) وهي تمثل تلة جنزاز كما مثبت في خريطة الكادسترو وتقع شمال الناحية وتبعد عن النقطة (2) مسافة (1731م).
- د. النقطة (4) واحداثياتها (y=3943186-x=340900) وهي قرب جامع بلال وهي تمثل المحد الفاصل بين قرية السويدان والخضرانية شمال شرق الناحية وتبعد عن النقطة (3) مسافة (1429 م).
- ه. النقطة (5) واحداثياتها (y=3943176-x=341012) وهي الطريق الفاصل بين قرية السويدان والخضرانية قرب منزل المواطن سرحان الغضيب وتبعد عن النقطة (4) مسافة (113 م).
- و. النقطة (6) واحداثياتها (y=3943109-x=341170) وهي محاذية لمنزل كردي الجراد وتبعد عن النقطة (5) مسافة (172 م).







- ز. النقطة (7) واحداثياتها (y=3943128-x=341364) وتقع عند جامع الحميدية شمال شرق الناحية وتبعد عن النقطة (6) مسافة (195 م).
- ح. النقطة (8) واحداثياتها (y=3942069-x=341513) وتقع شرق الناحية مفرق البياخية عند منزل خلف الجمعة وتبعد عن النقطة (7) مسافة (1070 م).
- ط. النقطة (9) واحداثياتها (y=3942057-x=341665) وتقع عند بئر السيد حمادة العليوي وتبعد عن النقطة (8) شرق الناحية مسافة (152 م).
- ي. النقطة (10) واحداثياتها (y=3941304-x=341391) وتمثل الحد الفاصل بين قرية الحورية او الخضرانية قرب منزل المواطن حمد الصالح وتبعد عن النقطة (و) مسافة (813 م) الجنوب الشرقي وعن النقطة (1) مسافة (3911 م).

المهندسة نازنين محمد وسو وزيرة الاعمار والاسكان والبلديات العامة









2003

2003

2003

1958







2008

2005

2004





2012

2008



المقانع العياقد

2015



E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq www.moj.gov.iq البريد الألكتروني الموقع الألكتروني